

تظن ان وقت وقصر اللون وتغيره وهو من كل شئ ان الله
تبارك وتعالى يقسم لانه في ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فانما ذكر وقت تلك التوبة **ورد** عليهما في الكتاب المذكور عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى فالمتعمات امرن كما
الملكه تقسم ان لا يقربا دموا بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من زمانها فيها ما من زمانه **وقد** وردت صلوة الصبح
في حال الليل ولما لا النهار **وعنه** الاسلام في الكافي
عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
قال يعني صلوة الفجر تشهد ما لا ذكاة الليل وملائكة النهار
فاذا صلوا الصبح في طلوع الفجر اثبت له مرتين اثبتا
ملائكة الليل وملائكة النهار وهما اسكال وهو ان قد
روى جماعة من علماءنا عن الصادق عليه السلام انه قال ان
بعلامت النصارى سالوا به الباقه عليه السلام عن الساعة
التي ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال
عليه السلام هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا

يخفى

يخفى ان هذا في ما نقل اصحابنا عليه السلام من ان صلوة
النهار وان لم يخالف في ذلك الا سليمان بن عمران الاحمسي
عنه ما من صلوة الليل مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وآله
صلوة النهار عجايبا وانما تاتي وقد يستدل ايضا بما رواه
رئيس الحديثين والفقهاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلح بالانهار شيئا حتى تنزل الشمس
ويمكن التفصي من هذا الاسكال ان الزمان قد وردت بنا
ذلك السائل كان قسيسا من علماء النصارى وانه سأل الكا
عليه السلام مسائل عديدة لم تكن معروفة الا بين اهل بيته
وهذه المسئلة من جملتها فاجاب الامام عليه السلام اجاب بالسائل
عليها بما عرفه واعتقاده وذلك لاننا في كون النهار حقة
شرعية فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وانما استدل
الاعشى من قول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجايبا
فقد اجاب عنه علماءنا في ما قدسوا به واوضحوا به من قبيل ان
الاكثر على الأقل وانما على الصلوة والسلام جعل صلوة الصبح

هذا الخبر الذي رواه
ابن ابي عمير في
الاصحابنا استوفوا البيان
عنه

تسبب من هذا الخبر
بين من قال ان
الاصحابنا استوفوا البيان
عنه

بيان
بجملته وانما
هو من كل شئ
ان الله
تبارك وتعالى
يقسم لانه
في ما بين
طلوع الفجر
الى طلوع
الشمس
فانما ذكر
وقت تلك
التوبة
ورد عليهما
في الكتاب
المذكور
عن ابي
الحسن
الرضا
عليه السلام
في تفسير
قوله تعالى
فالمتعمات
امرن كما
الملكه
تقسم ان
لا يقربا
دموا بين
طلوع
الفجر
الى
طلوع
الشمس
من زمانها
فيها ما
من زمانه
وقد وردت
صلوة
الصبح
في حال
الليل
ولما لا
النهار
وعنه
الاسلام
في الكافي
عن الصادق
عليه السلام
في قوله
تعالى
ان قران
الفجر
كان
مشهودا
قال يعني
صلوة
الفجر
تشهد
ما لا
ذكاة
الليل
وملائكة
النهار
فاذا
صلوا
الصبح
في
طلوع
الفجر
اثبت
له
مرتين
اثبتا
ملائكة
الليل
وملائكة
النهار
وهما
اسكال
وهو ان
قد
روى
جماعة
من
علماءنا
عن
الصادق
عليه
السلام
انه
قال
ان
بعلامت
الانصارى
سالوا
به
الباقه
عليه
السلام
عن
الساعة
التي
ليست
من
ساعات
الليل
ولا
من
ساعات
النهار
فقال
عليه
السلام
هي
الساعة
التي
بين
طلوع
الفجر
الى
طلوع
الشمس
ولا

Copyright © King Fahd University